



الرقم ص.ت.ط. 24\10\07239

التاريخ 2024\10\14

الموافق

رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى/ مستوى (الفئة الثالثة)

السادة شركة امبير للطاقة المتجددة

الرقم الوطنى للمنشأة وفق السجل التجارى: 200159373

إشارة إلى طلبكم المقدم لتجديد رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى بتاريخ 2024/10/06 استناداً لنص المادة (3) من تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى لسنة 2017 والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (6) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (73) لعام 2012 وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى بموجب قرار رقم (25) تاريخ (2024/10/10) ، تقرر منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى ضمن المستوى (الفئة الثالثة) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (2024/10/10) ولغاية (2026/10/10). وفي حال تعديل تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط التدقيق الطاقى؛ فإن هذا التعديل يسري على فترة صلاحية الرخصة.

علماً بأن المرخص لهم كمدقق طاقى هم:

1. م. أحمد بنى أحمد.
2. م. أحمد سرحان.
3. م. ابراهيم رائد.
4. م. عمر جولاني.
5. م. أحمد البجق.
6. م. طلال عنايه.
7. م. يزن وصفي.

الأمين العام

(رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة

نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى)

م. أماني العزام



وَزَارَةُ الطَّاقَاتِ وَالشَّرْوَاحِ الْمُتَعَدِّلِينَ

الرقم
التاريخ
الموافق

على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تدقيق الطاقى الالتزام بما يلي:

- 1- ممارسة نشاطات التدقيق الطاقى خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
- 2- تزويد الوزارة بتقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقى لها.
- 3- اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقى.
- 4- استخدام العمالة الأردنية المدربة.
- 5- في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقى لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.
- 6- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.
- 7- في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسيين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوم تعيين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال 14 يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
- 8- في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة الممنوحة دون سابق إنذار وبدون أدنى مسؤولية على الوزارة.
- 9- يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (60) ستين يوم للوزارة تمهيدا لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة.

نسخة : عطوفة أمين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان
عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
عطوفة رئيس معوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
عطوفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس